الى انكسار عضو او انخلاع وذلك بتركه السدر والصابون
المزلق على الارض لحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج
فتعثر به انسان وانكسر عضو من اعضائه وكان ذلك
في موضع لا يظهر بحيث يتقدر الاحتراز عنه فالضمان
مردود بين الذي تركه بين الحمامي اذ حقه تنظيف
الحمام والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الاول
وعلى الحمامي في اليوم الثاني اذ عادة التنظيف كل يوم
مفاد والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى
العادة فليعتبر بها وفي الحمام امور اخر مكروهة ذكرناها
في كتاب الطهارة فلينظر هناك منكرات الضيافة فمنها
فرش الحرير للرجال فهو حرام وتبخير البخور في مجمرة
فضة او ذهب او الشرب واستعمال ماء الورد من اواني
الفضة او قاروراتها من فضة ومنها اسدال الستور
وعليها الصور ومنها سماع الاوتار وسماع الغيبات
ومنها اجتماع النساء على سطوح للنظر الى الرجال فهما
كان في الرجال شاب يخاف الفتنة بينهم فكل ذلك
محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغيير لزمه
الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة في الجلوس
في مشاهدة المنكرات واما الصور على النمارق والوسائد
المفروشة فليس منكر وكذا الاطباق والقصاع لا الاواني
المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤس بعض

المحامر

المحامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة
منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد
خرج احمد ابن حنبل عن الضيافة سببها ومنها كان
الطعام حراما او كان الموضع مغصوبا او كان الثياب
حراما فهي من اشد المنكرات فان كان فيها من متعاطي
شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور
مجالس الشرب مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة
الفاسق في حالة مباشرة للفسق واما النظر في مجالسة
بعده وانه هل يجب بغضه في الله مقاطعته كما ذكرناه
في باب الحب والبغض في الله وكذلك ان كان فيهم من
يلبس الحرير او خاتم الذهب فهو فاسق فلا يجوز
الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على
صبي غير مميز فهذا في محل النظر والصحيح ان
ذلك منكر يجب اخراجه منه اذ كان مميزا لقوله
عليه السلام هذان حرام على ذكور امتي وكما يجب
منع الصبي من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكنه لانه تمرس
به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة الصبي
بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك مهيئا
للفساد يبذر في صدره فتثبت منه شجرة الشهوة
راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ واما الصبي الذي لا
تمييز فيضعف معنى التحريم فيه ولا يخلو عن احتمال

Copyright © King Saud University